قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ١٨٫٦٢٠ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الصرف الخامس الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٤/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ١٨٫٦٢٠ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الصرف الخامس الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٤/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م .

اتفـاق قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الافريقى

لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الصرف الخامس

قرض رقم ABD/CS-ARE/AGR (DR) 85-013

اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد هذا الاتفاق) أبرم بتاريخ ٤/٤/١٩٨٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد «المقترض») وبنك التنمية الأفريقى (ويسمى فيما بعد « البنك ») :

١ ـ حيث ان المقترض قد طلب من البنك المساعدة فى تمويل جزء من التكلفة الأجنبية لمشروع الصرف الخامس (ويسمى فيما بعد «المشروع») كما تم وصفه فى ملحق هذا الاتفاق ـ عن طريق تقديم قرض له بالمبلغ الوارد فيما بعد •

٢ ـ وحيث ان المشروع يعتبر قابلا للتنفيذ من الناحية الفنية وحيوى من الناحية الاقتصادية ومرغوب فيه اجتماعيا ويشكل أساسا مناسبا لتمويل البنك •

٣ ـ وحيث ان المقترض يعتزم ابرام اتفاقيات قروض تكميلية مع ممولين مشاركين آخرين للحصول على التمويل الاضافى المطلوب للمشروع •

٤ ـ وحيث ان الادارة المصرية العامة لمشروعات الصرف سوف تكون الجهاز المنفذ للمشروع •

٥ ـ وحيث ان البنك قد وافق على أساس ما تقدم ضمن أشياء أخرى • على منح القرض للمقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد • لذلك وبناء على ما تقدم يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(مادة أولى)

شروط عامة ـ تعاريف

بند ١ ـ ١ ـ شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العـامة المطبقة على اتفاقات قروض وضـمان البنك والمؤرخـة فى ٨ أبريل سنة ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعـد « الشروط العامة ») بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة هنا بالكامل .

بند ١ ـ ٢ ـ تعـاريف :

عندما تستخدم فى هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات العديدة الواردة بالشروط العامة نفس المعانى المحـددة قرين كل منها .

(مادة ثانية)

القرض وأغراضه

بند ٢ ـ ١ ـ مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض من موارده العادية مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل خلاف عملة المقترض ـ ما يعادل (١٨ر٦٢٠ر٠٠٠ وحدة حسابية) ثمانية عشر مليونا وستمائة وعشرون ألف وحدة حسابية عرفت الوحدة الحسابية فى المـادة ٥ (أ) (ب) من اتفاق انشاء البنك .

بند ٢ ـ ٢ ـ الغـرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى للمشروع .

(مادة ثالثة)

الاستهلاك ، الفائدة ، العمولة القـانونية ، مصاريف الارتبـاط ، مصاريف الارتباط الخاص ، تواريخ السـداد .

بند ٣ ــ ١ ــ الاستهلاك :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض خلال ١٣ (ثلاث عشرة) سنة بعد فترة سماح (٥) خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، على (٢٦) ستة وعشرون قسطا متساويا ومتتاليا نصف سنوى يبدأ سداد القسط الأول من أول فبراير أو أول أغسطس أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترة السماح وبعد ذلك تسدد باقى الأقساط كل (٦) ستة أشهر •

بند ٣ ــ ٢ ــ الفائدة :

يدفع المقترض فائدة بسعر (٩ر٥٥٪) تسعة وخمسة وخمسون من مائة فى المائة سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر •

بند ٣ ــ ٣ ــ العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل (١٪) واحد فى المائة سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر •

بند ٣ ــ ٤ ــ مصاريف الارتباط :

يدفع المقترض أيضا للبنك بالعملة التى يحددها ، مصاريف ارتباط بمعدل (١٪) واحد فى المائة سنويا على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ سريانها بعد (٤٥) خمسة وأربعون يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق •

بند ٣ ــ ٥ ــ مصاريف الارتباط الخاص :

يتم دفع مصاريف ارتباط على الارتباطات الخاصة التى تبرم مع البنك طبقا للبند ٥ ــ ٨ من الشروط العامة بالعملة التى يحددها البنك •

بند ٣ ــ ٦ ــ تواريخ السداد :

(أ) يتم دفع الفوائد والعمولة القانونية ومصاريف الارتباط كل نصف سنة فى أول فبراير وفى أول أغسطس من كل سنة •

(ب) سوف تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد أصل مبلغ القرض قد تمت قانونيا عندما يتم قيدها فى الجانب الدائن فى الحساب الذى يحـدده البنك لهذا الغرض .

(مادة رابعة)

المسحوبات واستخدام المبالغ المسحوبة

بند ٤ ـ ١ ـ المسحوبات :

يجوز للبنك دفع مبلغ القرض ـ وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذا الاتفاق لمقابلة المصروفات التى تمت بخصوص التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى تمول بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٢ ـ آخر موعد لطلب أول سحب :

حدد يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٧ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفـاق عليه بين المقترض والبنك للوفاء بأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة .

بنـد ٤ ـ ٣ ـ آخر موعد لآخر سحب :

حدد يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩١ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للوفاء بأغراض البند ٦ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٤ ـ استخدام المسحوبات :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من القرض للغرض الذى سحب من أجله فقط .

(مادة خامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ـ ١ ـ الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بالتأكد مما يلى :

(أ) أن يتم تنفيـذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين ، وفقا للأساليب

الادارية والمالية والاقتصادية والهندسية السليمة تحت اشراف أشخاص مؤهلين ذوى خبرة ووفقا لجداول الاستثمار والميزانيات والخطط والمواصفات التى وافق عليها البنك .

(ب) موافاة البنك للحصول على موافقته على أى تعديلات هامة على جداول الاستثمار والميزانيات والخطط مواصفات المشروع وكذلك على أى تغييرات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو شراء السلع المتعلقة بتنفيذ المشروع وعلى النحو التفصيلى المناسب الذى يطلبه البنك .

(مادة سادسة)

شروط اضافية ـ سابقة على طلب أول سحب وشروط أخرى

بند ٦ ـ ١ ـ شروط اضافية سابقة على طلب أول سحب :

بالاضافة الى البند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة فان البنك غير ملتزم باجراء أول سحب ما لم يقوم المقترض بالآتى :

(أ) يوضح للبنك وأخذ موافقته على الاجراء الذى يقترح اتباعه لاجراء مناقصة دولية تنافسية وفقا للبند ٦ ـ ١ من هذه المادة .

(ب) موافاة البنك بقائمة السلع والخدمات الممولة من موارد القرض .

(جـ) اقناع البنك بأن كافة اتفاقات التمويل مع الممولين المشاركين قد تم توقيعها كما يجب .

(د) اعطاء تعهد للبنك بأن يأخذ على عاتقه مسئولية مواجهة أى زيادة فى تكاليف المشروع .

(هـ) اعطاء تعهد للبنك بتوفير اعتمادات كافية بالموازنة لمواجهة نصيبه من تكلفة المشروع .

بند ٦ ـ ٢ ـ شروط أخرى :

بالاضافة الى متطلبات البند السابق مباشرة ـ ولكن على أية حال ليست من الشروط السابقة على أول سحب يتعهد المقترض بما يلى :

(أ) العمل على قيام هيئة الصرف بالاحتفاظ بحسابات منفصلة للمكونات الممولة بواسطة البنك .

(ب) العمل على قيام هيئة الصرف، بأن تكون مسئولة عن اختيار التنفيذ ونوعية المراقبة لأعمال المشروع ولهذا الغرض سوف يتأكد من أن تقوم هيئة الصرف بالآتى :

١ ـ توفير على أساس جدول زمنى العدد المطلوب من المهندسين الزراعيين والمدنيين .

٢ ـ مراجعة متطلباتها من الموظفين الفنيين لكل عام مالى ، وذلك قبل بدايته بستة أشهر .

(جـ) العمل على قيام هيئة الصرف بتوفير حوافز مالية مناسبة لموظفيها مع الموارد الأخرى والتسهيلات التى تمكنها من الوفاء بالتزاماتها طبقا للفقرة (ب) عاليه .

(د) تزويد البنك بخطة صيانة القنوات فى مصر متضمنة متطلبات الميزانية وتكون خاضعة لموافقة البنك ثم اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الخطة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ هذا الاتفاق .

(هـ) التأكد من اتاحة مبالغ مناسبة وموارد أخرى سنويا لهيئة الصرف للتشغيل المناسب والصيانة لكافة تسهيلات الصرف المحسنة أو المنشأة طبقا للمشروع .

(و) تزويد البنك خلال عام من تاريخ هذا الاتفاق بخطة تنفيذ تجارب مكافحة الحشائش مستخدما نبات خاص مع مراقبة استخدام

الكيماويات وتخضع هذه الخطة لموافقة البنك ، ثم اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الخطة ومراجعة نتائجها .

(ز) العمل على قيام هيئة الصرف بالآتى :

١ ـ موافاة البنك خلال سنة من تاريخ هذا الاتفاق بخطة مراقبة تنفيذ المشروع .

٢ ـ اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الخطة وتخضع لموافقة البنك .

(ح) العمل على قيام هيئة الصرف بموافاة البنك بما يلى :

١ ـ خلال عام واحد من تاريخ هذا الاتفاق باطار المعايير والاجراءات التى سيتم تطبيقها لتحسين جمع تكاليف الصرف الحقلى مع تقديرات المتحصلات السنوية .

٢ ـ تقارير سنوية لمراجعة التقدم الذى تم فى هذا التحصيل .

(ط) ضمان عدم تمويل أى ضرائب أو رسوم جمركية أو أى نوع آخر مفروض محليا من حصيلة القرض .

بند ٦ ـ ٣ ـ الشراء :

(أ) سوف يضمن المقترض بأن تكون عقود شراء السلع والخدمات للمشروع بتكاليف معقولة وبحيث تكون بوجه عام أقل الأسعار السائدة بالسوق على أن يؤخذ فى الحسبان اعتبارات النوعية والكفاءة والعوامل الأخرى المتعلقة بها .

(ب) ولهذا الغرض وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يضمن المقترض بأن يحصل على السلع والخدمات التى تمول من حصيلة القرض من الدول الأعضاء بالبنك وعلى أساس مناقصة دولية تنافسية

ومقصورة على تلك الدول الأعضاء وطبقا للاجـراءات التى وضعها والتى سيرا فى البنك بصورة منها فورا أو طبقا لأى اجراءات أخرى يتفق عليها بين البنك والمقترض .

(جـ) سوف يضمن المقترض موافاة البنك بكافة توصياته لترسية العقود قبل توقيعها للحصول على موافقته .

(المـادة السابعة)

السجلات ـ الاشراف ـ التقارير ـ التأمين

بند ٧ ـ ١ ـ السجلات :

سوف يضمن المقترض الاحتفاظ بسجلات كافية لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ليبان استخدامها فى المشروع ولتسجيل تقدم المشروع بما فى ذلك تكاليفه .

بند ٧ ـ ٢ ـ الاشراف :

(أ) سوف يسمح المقترض لموظفى البنك أو الخبراء الذين قد يرسلهم البنك من وقت لآخر بغرض مراقبة التقدم فى المشروع وفحص سجلاته ومستنداته حسبما يراه البنك مناسبا .

(ب) من أجل تغطية تكاليف التفتيش المتخصص أو الاشراف وحل المشاكل غير المتوقعة التى تنشأ خارج نطاق الجداول العادية للبنك والتى تعتبر ضرورية بواسطة المقترض والبنك يجوز للبنك تحصيل مبلغا لا يتجاوز ١٪ من مبلغ القرض وتحمل على القرض هذه المصروفات تتم دون حاجة الى تقديم طلب مسبق من المقترض لهذا السحب وانما يرسل البنك للمقترض المعلومات المتعلقة بها .

بند ٧ ـ ٣ ـ تقارير :

(أ) يتعهد المقترض بضمان تقديم التقارير الآتيه للبنك بطريقة مرضية له وفى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ـ تقارير عن تنفيد العمل فى المشروع بالطريق التى يحددها البنك من حين لآخر وذلك خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية ، أو خلال أى فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ ـ أى تقارير أخرى قد يطلبها البنك على نحو معقول والمتعلقة باستثمار الأموال المسحوبة من القرض وتقدم المشروع .

(ب) يتم اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند وفقا لما يراه البنك وبالطريقة يطلبها البنك على نحو معقول .

(جـ) يرسل المقترض أو يعمل على ارسال ، فى أسرع وقت ممكن ، القوائم المالية الخاصة بالمشروع بعد مراجعتها الى البنك فور اتاحتها وصور معتمدة من تلك القوائم مع نسخة موقعة من تقرير المراجع المتعلقة بهذه القوائم وذلك فى ميعاد غايته (٦) (ستة أشهر) بعد تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بها ما لم يوافق البنك على غير ذلك .

بند ٧ ـ ٤ ـ التأمين :

(أ) يتعهد المقترض بالاحتفاظ بالتأمين على البضائع الممولة من حصيلة القرض لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة ، أو عمل احتياطات مقبولة لدى البنك ضد مخاطر النقل البحرى وأيةمخاطر أخرى خاصةبحيازتها أو نقلها أو تسليمها الى مكان استعمالها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى قد تنشأ أثناء التشييد والتركيب .

(ب) يضمن المقترض أن أى تعويض عن التأمين تكون قابلة للدفع بعملة يمكن استخدامها بحرية فى استبدال أو اصلاح تلك السلع .

(مادة ثامنة)

تعهـدات خاصـــة

بند ٨ ـ ١ ـ الأعمال المسموح بها والمقيدة :

سيتخذ المقترض من جانبه كافة الاجـراءات الضرورية للتأكد من التنفيـذ السليم للمشروع طبقا للجدول الزمنى وسوف لا يتخذ أى اجراء أو اصدار أى تعليمات بخصوص شراء السلع والخدمات من حصيلة القرض قـد تتعارض مع تحقيق أهداف القرض •

بند ٨ ـ ٢ ـ التشاور خلال فترة القرض :

(أ) سوف يتعاون البنك والمقترض تماما لضمان تنفيذ أغراض القرض • ولهذا الغرض سوف يبلغ كل منهما الآخـر كافة المعلومات المطلوبة على نحو معقول فيمـا يتعلق بالموقف العـام للقرض • ومن جانب المقترض فان هـذه المعلومات تتضمن الأحوال الاقتصادية والمـالية فى جمهورية مصر العربية •

(ب) سوف يتبادل المقترض والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أى منهما وجهات النظر عن طـريق ممثليهما فيما يتعلق بالموضوعات المتعلقـة بأغراض القرض ، والمحافظة على خدمات المشروع والوفاء بالتزاماتهما طبقا لهذا الاتفـاق •

(ج) سوف يخطر المقترض البنك فورا بأى ظـروف تتعارض أو تهدد بالتعارض مع تحقيق أغراض القرض • والمحافظـة على الخدمات المتعلقة به أو أداء المقترض لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق •

بند ٨ ـ ٣ ـ التقييم اللاحق للمشروع :

سوف يتيح المقترض كافة الفرص المعقولة للممثلين المعتمـدين للبنك لزيارة أى منطقة فى أرض المقترض وذلك للأغراض المتعلقة بالقرض بما فى ذلك مراقبـة المشروع والتقييم اللاحق له •

ملحق

وصف المشروع

أهداف المشروع هو مضاعفه الانتاج الزراعى عن طريق توفير البنية الأساسية المناسبة للصرف فى بعض الجهات بمنطقة الدلتا ومصر العليا .

ويرمى المشروع الى تدعيم الهيئه المصريه العامه لمشروعات الصرف فى تحسين مستويات التنفيذ . التصميم ، نوعية الرقابة ، الصيانة والمتابعة لشبكة الصرف .

المكونات الرئيسية للمشروع كما يلى :

(أ) الصرف العام : اعادة تحديث حوالى ٦٦٨ كيلو مترا من المصارف العامة القائمه .

(ب) الصرف المغطى :

١ ـ تركيب حوالى ٣٫٩٠٠ كيلو متر مجمعات ، و٤٦٫٣٠٠ كيلو متر من المصارف الحقلية وهياكل الاخشاب المتعلقة بها لحوالى ١٦٫٠٠٠ فدان .

٢ ـ انتاج حوالى ٥٠٫٦٠٠ كيلو متر . ٨٠ ملليمتر من أنابيب P.V.P. المضلعة فى مصانع الدلتا ومصر العليا للمصارف الحقلية .

(جـ) صيانة المصارف العامة والمغطاة :

١ ـ انشاء ٩ مراكز صيانة ، ٩٠ مركز فرعى .

٢ ـ توفير معدات صيانة لكلا من المصارف العامة والمغطاة ومعدات خاصة لقطع النباتات والأعشاب للاختبارات المكثفة .

٣ ـ صيانة أعمال الصرف الخاصة خلال فترة تنفيذ المشروع .

مكونات أخرى التى ستشمل :

١ ـ توفير المعدات .

٢ ـ تدعيم معهد بحوث الصرف .

٣ ـ تدعيم الناحية الفنية والتدريبية لهيئة الصرف .

٤ ـ برنامج للمراقبة والتقييم .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ لسـنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ١٨٫٦٢٠ مليون وحدة حسـابية لتمويل جـزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الصرف الخامس الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٤/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بمبلغ ١٨٫٦٢٠ مليون وحدة حسابية لتمـويل جـزء من التكاليف الأجنبيـة لمشروع الصـرف الخـامس الموقـع بتاريخ ١٩٨٦/٤/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٢٨ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد